الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٩٠ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ ،

وعلى أحكام قانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ٢/١٠٠/٢٨٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ المرفق به كتاب بنـك قطر الوطني – سورية رقم ٤٠٣/ ص م م /٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - الموافقة على تعديل الفقرة – أ – من المادة (١٣) من النظام الأساسي لبنـك قطـر الوطني سورية بشرط الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للبنك لتصـبح كما يلي :

" يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ١١ عضو ، يصار إلى انتخابهم من قبل الهيئة العامة غير العادية لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم " .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ / ٨ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع